

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

باب الوتر والنوافل لما فرغ من بيان الفرائض شرع في بيان النوافل وأخرها لأنها شرعت مكملات ومتممات لها وإنما جمع بينهما لأن الوتر يناسب النفل 4 من حيث أنه زيادة على المفروض كالنفل ولأنه نفل عندهما وعند الشافعي رحمهم الله تعالى وقال الجوهري C تعالى .
الوتر بالكسر الفرد وفي الدرر الوتر فرض عملي لا إعتقادي وهو المراد بما روي أنه واجب

وفي الظهيرية أنه فريضة عملا لا علما وواجب علما وهو سنة